منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

(مسودة) ج٦٣/٥٦
٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣
(Draft) A56/63

التقرير الثالث للجنة "أ"

(مسوَّدة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثالثة في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣ برئاسة الدكتورة ي. ســينون (بنــن) ثــم برئاسة الدكتور ج. لاريفيير (كندا).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرارات الثلاثة المرفقة والمتعلقـــة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

١٤- المسائل التقنية والصحية

١٤-١٤ الأنفلونزا

قرار واحد بالعنوان التالي:

- الوقاية من أوبئة الأنفلونزا وتفشياتها السنوية ومكافحتها

١٤-٧ الاستراتيجية الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين ونمائهم

قراران بالعنوانين التاليين:

- الحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة في العالم
- الاستراتيجية الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين ونمائهم

البند ١٤-١٤ من جدول الأعمال

الوقاية من أوبئة الأنفلونزا وتفشياتها السنوية ومكافحتها

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرارين ج ص ع٢٢-٤٧ وج ص ع٤٨-١٣؛

وإذ تدرك أن فيروسات الأنفلونزا مسؤولة عن التفشيات الموسمية التي تصيب ملايين الناس بالمرض في شتى أصقاع العالم وتؤدي إلى ظهور مضاعفات فتاكة لدى ما يصل إلى مليون نسمة سنوياً؛

وإذ تدرك أيضاً بأن العديد من هذه الوفيات يمكن الوقاية منها بزيادة استعمال اللقاحات المتوفرة حالياً والتي تتسم بالمأمونية والفعالية الأكيدة، ولاسيما في أوساط الأشخاص المعرضين للاختطار؛

وإذ ترحب بالإسهام الذي قدمه ترصد الأنفلونزا على النطاق العالمي، والذي قامت بتنسيقه منظمة الصحة العالمية، في تحديد تركيب مستضدات لقاحات الأنفلونزا على أساس سنوي وبالتعرف المبكر على الظروف المفضية إلى حدوث جوائح الأنفلونزا، والمساعدة التي تقدمها المنظمة لتصنيع لقاحات الأنفلونزا في الوقت المناسب؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم توثيق العبء الصحي والأثر الاقتصادي للأنفلونزا على البلدان النامية على نحو واف، ومن أن القرائن الأخيرة تشير إلى ارتفاع معدلات المضاعفات الفتاكة المرتبطة بسوء الوضع التغذوي والصحي وقلة سبل الحصول على الخدمات الصحية؛

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء القصور السائد في التأهب على المستويين الوطني والدولي لمواجهة أوبئة الأنفلونزا في المستقبل، وخصوصا بالنظر إلى أن تكرر حدوث هذه الأوبئة يتسبب حتما بارتفاع عدد الوفيات بالخلل الاجتماعي وتكبد التكاليف الاقتصادية التي قد تتفاقم بسبب حركة التنقل الدولي السريعة، والزيادة العالمية النطاق مؤخرا في حجم السكان المعرضين للاختطار وظهور المقاومة للأدوية الأولية المضادة للفيروسات؛

وإدراكا منها لضرورة تحسين تركيب اللقاحات، وزيادة القدرة على تصنيع اللقاحات، والمزيد من الإنصاف في الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات، وتعزيز ترصد الأمراض كجزء من التأهب الوطني والدولي لمواجهة الأوبئة؛

وإذ تشير إلى أن تحسين استعمال اللقاحات ضد الأوبئة الموسمية يساعد على ضمان تلبية القدرات التصنيعية للطلب على اللقاحات إبان حدوث الأوبئة في المستقبل، وأن خطط التأهب لمواجهة الأوبئة الموسمية تساعد على إضفاء المزيد من الترشيد والمردودية عليها كما تساعد على تفادي العديد من الوفيات؛

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتوافق الآراء الذي توصلت إليه مشاورات المنظمة بخصوص الأولويات العالمية لترصد الأنفلونزا ومكافحتها (جنيف، أيار/ مايو ٢٠٠٢) وبشأن أول برنامج عمل عالمي لترصد

الأنفلونزا ومكافحتها، الذي ينص على تنفيذ خطة تضم أنشطة منسقة لتحسين التأهب لمواجهة كل من الأوبئة الموسمية وكذلك أي وباء في المستقبل؛[١]

وإذ تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بما تضطلع به المنظمة من أعمال تتعلق بوضع خطط التأهب لمواجهة وباء الأنفلونزا وعزمها على وضع خطة نموذجية لهذا الغرض،

١- **تحث** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(١) المبادرة حيثما توجد سياسات وطنية للتلقيح ضد الأنفلونزا، إلى زيادة نطاق التغطية باللقاحات في أوساط المعرضين للاختطار، بمن فيهم المسنون والمصابون بأمراض مستبطنة بهدف التوصل إلى تغطية باللقاحات نسبتها ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٠٦ و٧٥٪ بحلول عام ٢٠١٠ من السكان المسنين على أقل تعديل؛

(٢) المبادرة حيث لا توجد سياسات وطنية للتلقيح ضد الأنفلونزا، إلى تقييم عبء المرض والأثر الاقتصادي المترتب على أوبئة الأنفلونزا السنوية بوصفه أساساً لرسم وتنفيذ السياسات الرامية للوقاية من الأنفلونزا في إطار أولوياتها الصحية الوطنية الأخرى؛

(٣) وضع وتنفيذ خطط وطنية للتأهب لمواجهة جوائح الأنفلونزا، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة ضمان وجود إمدادات كافية من اللقاحات، والعوامل المضادة للفيروسات، وغيرها من الأدوية الحيوية، حسبما نص عليه برنامج العمل العالمي لترصد الأنفلونزا ومكافحتها؛

(٤) الإسهام في التأهب لمواجهة الأوبئة والجوائح بتعزيز القدرات الوطنية في ميدان الترصد والمختبرات وتوفير المزيد من الدعم، عند الاقتضاء، لمراكز الأنفلونزا الوطنية؛

(٥) دعم البحوث والتطوير في مجال لقاحات الأنفلونزا المحسنة وكذلك المستحضرات الفعالة المضادة للفيروسات، وخصوصاً فيما يتصل بصلاحيتها للاستعمال في البلدان النامية، بغية التوصل إلى تركيب للقاح الأنفلونزا يوفر الحماية الواسعة النطاق والطويلة الأمد ضد جميع ذراري فيروس الأنفلونزا؛

٢- **تطلب إلى** المديرة العامة:

(١) مواصلة مكافحة الأنفلونزا بالدعوة إلى إقامة شراكات جديدة مع هيئات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الإنمائية الثنائية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

(٢) الاستمرار في الاضطلاع بالدور الرئيسي في تنسيق الأنشطة ذات الأولوية المتصلة بالتأهب لمواجهة الأوبئة والجوائح كما ينص عليه برنامج العمل العالمي لترصد الأنفلونزا ومكافحتها؛

---

[١] Global agenda on influenza-adopted version .Part I *Weekly Epidemiological Record2002 ;*77 :179-182.
.Adoption of Global agenda on influenza - Part II *Weekly Epidemiological Record*2002؛ 77 :191-195.

(٣) تقديم الدعم للبلدان النامية لتقييم عبء المرض والأثر الاقتصادي المترتب على الأنفلونزا ورسم وتنفيذ السياسات الوطنية الملائمة للوقاية من الأنفلونزا؛

(٤) المضي قدماً في تدعيم الترصد العالمي للأنفلونزا بوصفه مكوناً حيوي الأهمية في التأهب لمواجهة أوبئة وجوائح الأنفلونزا الموسمية؛

(٥) توفير الدعم التقني للدول الأعضاء في إعداد الخطط الوطنية للتأهب لمواجهة الجوائح، بما في ذلك الإرشادات الخاصة بتقييم الطلب على اللقاحات والأدوية المضادة للفيروسات؛

(٦) البحث مع الشركاء الدوليين والوطنيين الآخرين، بمن فيهم الشركاء من القطاع الخاص، عن حلول للتخفيف من حدة النقص الحالي على مستوى العالم في لقاحات الأنفلونزا والأدوية المضادة للفيروسات وأوجه التباين في الحصول عليها، وكذلك جعلها أيسر منالاً، في حالتي الأوبئة والجوائح العالمية النطاق على السواء؛

(٧) مواصلة إطلاع المجلس التنفيذي وجمعية الصحة على التقدم المحرز في هذا المضمار.

البند ١٤-٧ من جدول الأعمال

الحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة في العالم

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ يثير جزعها العبء غير المقبول الذي تشكله نحو ٨٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة ناجمة عن الحصبة سنوياً ويقع ضحيتها في الغالب الرضّع وصغار الأطفال ممن يعيشون في البلدان النامية؛

وإذ تسلم بأن عبء المرض الحالي الناجم عن الإصابة بالحصبة يُعزى إلى نقص استخدام لقاح الحصبة نتيجة عدم كفاية الدعم المقدم إلى برامج التمنيع ونظم ترصد المرض؛

وإذ تشدد على أهمية بلوغ الهدف الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل (٢٠٠٢) والمتمثل في خفض عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٥، مقارنة بالمستوى المسجل في عام ١٩٩٩، والغاية الواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، والمتمثلة في خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥؛

وإذ تقرّ بتوافر لقاحات مضادة للحصبة مأمونة وناجعة ومعقولة التكلفة وبتوافر استراتيجيات ثبتت جدواها للحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة؛

وإذ ترحب بالتقدم الملحوظ الذي حققته شراكة مبادرة مكافحة الحصبة للحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة في أفريقيا؛

وإذ تلاحظ الأهمية الحاسمة التي تكتسيها خدمات التمنيع الروتينية باعتبارها أساس استراتيجية للحد على نحو مستدام من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة، والدور الأساسي للترصد الوبائي والمختبري المتكامل للحصبة في توجيه جهود مكافحة هذا المرض؛

وإذ نظرت في التقرير الخاص بالاستراتيجية الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين ونمائهم، والذي يحدد الحصبة باعتبارها أحد الأمراض السارية الخمسة التي يمكن الوقاية منها والتي تتسبب في الغالبية العظمى من وفيات الأطفال،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف للحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في البلدان التي تزيد فيها الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة، وذلك في إطار برامجها الوطنية للتمنيع؛

(٢) تقديم الدعم المالي اللازم للتنفيذ الكامل لبرامج التمنيع الوطنية التي تكون استراتيجية الحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة جزءاً لا يتجزأ منها، بما في ذلك لقاح الحصبة لأنشطة التمنيع الروتينية والتكميلية وتعزيز الترصد الوبائي والمختبري للحصبة وسائر الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

(٣) اتخاذ النهج الاستراتيجي للحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة في العالم وسيلة لتعزيز برامج التمنيع الوطنية، مع التركيز الخاص على تحسين الحصول على خدمات التمنيع، وضمان اتباع ممارسات مأمونة في مجال التمنيع، وتعزيز قدرة الموارد البشرية وشبكات المختبرات والترصد الوبائي ونظم سلسلة التبريد؛

٢- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) العمل مع الدول الأعضاء، من خلال المكاتب الإقليمية، على تعزيز برامج التمنيع الوطنية ونظم ترصد المرض، مع الاستفادة من مراقبة حالة الحصبة باعتبارها من المؤشرات الرئيسية الدالة على التقدم في الحد من وفيات الأطفال؛

(٢) تعزيز الشراكات، على كل من المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، مع اليونيسيف، وغيره من الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل حشد الموارد الإضافية اللازمة للتنفيذ الكامل للاستراتيجية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالبرنامج الموسع للتمنيع واستراتيجيات الحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة؛

(٣) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين، من خلال المجلس التنفيذي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

البند ١٤-٧ من جدول الأعمال

الاستراتيجية الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين ونمائهم

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

وقد نظرت في التقرير المعني بالاستراتيجية الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين ونمائهم؛[١]

وإذ تسلّم بحق الأطفال والمراهقين في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي الحصول على الرعاية الصحية مثلما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً؛

وإذ تذكّر بنتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك، ١٩٩٠)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجينغ، ١٩٩٥) ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما، ١٩٩٦) ومؤتمر قمة الألفية (نيويورك، ٢٠٠٠) والدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأيدز والعدوى بفيروسه (٢٠٠١) والدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل (٢٠٠٢)، وإذ تذكر بتوصيات هذه الاجتماعات وأعمال متابعتها وتقاريرها؛

وإذ ترحب بصوغ التوجهات الاستراتيجية لتحسين صحة الأطفال والمراهقين ونمائهم؛[٣]

وإذ يساورها القلق لعدم تلبية الاحتياجات المحددة للمواليد والمراهقين على النحو الكافي وضرورة بذل المزيد من الجهود لبلوغ الأهداف الدولية المحددة لصحة الأمهات والأطفال والمراهقين ونمائهم؛

وإذ تسلم بأن الأطفال والمراهقين يعدون مصادر أساسية ورئيسية للتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية؛

وإذ تقر أيضا بحق الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في حرية التعبير ومراعاة آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، حسب سن الطفل ومستوى نضجه؛

وإذ تقر أيضا بأن الوالدين والأسر والأوصياء القانونيين وسائر القائمين على الرعاية لهم دور أساسي ومسؤولية أساسية فيما يتعلق برفاه الأطفال، وبأنه يجب دعمهم في أدائهم لمسؤوليات تربية الأطفال؛

---

١ الوثيقة ج٥٦/١٥.

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/١٠٤.

٣ الوثيقة WHOFCH/CAH/02.21/.

وإذ تضع في اعتبارها وجود تدخلات لتلبية الاحتياجات الصحية للحوامل والأمهات والمواليد والأطفال والمراهقين، وإذ يساورها القلق من أن هذه الفئات من السكان لا تستفيد إلا بقدر محدود من هذه التدخلات في البلدان النامية؛

وإذ تسلّم بأن اتفاقية حقوق الطفل تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاههم، وبأنها تشكل أيضاً إطاراً هاماً لمعالجة مسألة صحة الأطفال والمراهقين ونمائهم،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) تعزيز الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الدولية للحد من وفيات الأمهات والأطفال وسوء تغذيتهم، وتوسيع نطاق هذه الجهود؛

(٢) منح الأولوية لتحسين صحة المواليد وبقاء الأطفال وصحة المراهقين ونمائهم عن طريق الدعوة على أعلى مستوى، وتعزيز البرامج، وزيادة المخصصات من الموارد الوطنية، وإقامة الشراكات، وضمان استدامة الالتزام السياسي؛

(٣) الكفاح من أجل تحقيق تغطية كاملة للأمهات والمواليد والأطفال والمراهقين من سكانها بتدخلات أثبتت فعاليتها، ولاسيما التدخلات التي تساعد الوالدين وسائر القائمين على الرعاية والأسر والمجتمعات على رعاية الشباب، والتدخلات التي تحسن جودة الخدمات الصحية والنظم الصحية؛

(٤) تعزيز حصول الأطفال والمراهقين والوالدين والأسر والأوصياء القانونين وسائر القائمين على الرعاية على مجموعة كاملة من المعلومات والخدمات لتعزيز صحة الأطفال وبقائهم ونمائهم، بما في ذلك النمو النفسي، وحمايتهم ومشاركتهم، مع الإقرار بأن هناك أطفالاً كثيرين يعيشون دون دعم والديهم وبأنه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وبناء قدراتهم وتدعيمها؛

٢- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) تقديم أكمل دعم ممكن لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والمتعلقة بصحة الأطفال ونمائهم؛

(٢) مواصلة الدعوة إلى اتباع نهج للصحة العمومية يرمي إلى الحد من انتشار الأمراض الشائعة بما في ذلك تطبيق استراتيجيات تمنيع بسيطة، وفعالة، والتدبير العلاجي المتكامل لأمراض الطفولة، وتحسين تغذية الأمهات والمراهقين والأطفال، وتأمين إمدادات المياه والإصحاح؛

(٣) تشجيع إجراء البحوث اللازمة، بما في ذلك البحوث الخاصة بمحددات السلوك، وإعداد المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات لكي تستخدمها الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل للأساليب ذات المردودية لبلوغ الأهداف الدولية لتحسين صحة المواليد والأطفال والمراهقين؛

(٤) استمرار التزام المنظمة بتحقيق وإدامة مستويات عالية من التغطية بالتدخلات التي ثبتت جدواها، واستمرار التزامها بدعم هذا الأمر، من خلال اتباع آليات فعالة أو متكاملة أو مجمعة لتقديم الخدمات؛

(٥) الدعوة إلى منح أولوية أعلى لصحة الأمهات والمواليد والمراهقين ونمائهم؛

(٦) تقديم الدعم لإجراء المزيد من البحوث في مجال محددات أساليب حياة المراهقين والتدخلات الناجعة المفضية إلى تحسين صحة المراهقين؛

(٧) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٦، من خلال المجلس التنفيذي، عن مساهمة المنظمة في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين ونمائهم، مع التركيز الخاص على الإجراءات المتعلقة بتخفيف وطأة الفقر وبلوغ الأهداف المتفق عليها دوليا لصحة الأطفال ونمائهم.

= = =